قبضه وجاز مكاتبة ولي اب او غيره ما اي رقيقا لمحجوره صبيا او سفيها او مجنون
بالمصلحة والا لم يجز واشعر قوله مكاتبة ان عتقه على مال معجل لم يجز لعدم
المصلحة اذ لو شاء لانتزعه منه وجاز للسيد مكاتبة امة بالغة بغير رضاها
ومكاتبة صغير ذكر او انثى بناء على القول بجبر العبد على الكتابة لان عدمه
الاباية عليه من رضاه ورضى الصغير غير معتبر اشار له ابو الحسن وهو
مشهور مبني على ضعيف وان بلا مال لهما ولا كسب لهما لكن لا بد من
قدرتهما على الكسب والا لم يجز وجاز للسيد بيع كتابة او جزء منها معين
كربعها وهي معلومة او نجم معلوم فيباع النقد بعرض حال والعرض بعرض
مخالف له لا لاجل لئلا يلزم الدين بالدين ان باعها لغير العبد واما له
فجائز على كل حال قاله عبد الوهاب فقال ابن عمر ولا بد من حضور المكاتب
ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لان رقبته مبيعة على تقدير عجزه ولا بد
من معرفته لا بيع نجم من نجوم معلوم فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا ان لم يعلم
قدره او علم وجهلت نسبته لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقيها
فيها جاز بيعه لان الشراء وقع على نجم معين معلوم كما اشار له ابن عرفة
وحيث جاز بيع الكتابة او جزء منها فان وفى ذلك للمشتري وخرج
حرا فالولاء للاول وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه
والا بان عجز رق للمشتري ان اشترى الكتابة كلها او قدر ما يقابل ما اشترى
ان اشترى بعضها ولو النجم الاخير فان اشترى المكاتب كتابته وعجز رق لسيده
وجاز اقرار مريض بقبضها اي الكتابة من مكاتبه كما ثبت عبدا او عتقه
بخروجه حرا ان ورث غير كلالة بان ورثه ولد او ولد انثى لعدم
التهمة في الكلالة ما لم يتهم بحبه ولده ولو كان يحبه على المعتمد وغيره
ما حجبه ولد فان ورثه كلالة فان كان الثلث يحمله صدق ايضا لانه يجوز
له ان يعتقه والا لم يصدق فلا يعتق حتى يؤدي النجوم للورثة او تشهد
له بينة بالاداء لسيده ولو كاتبه في مرضه واقر بقبضها فيه
فان حمله الثلث عتق والا عتق منه محمله الا ان يجيز الورثة الجميع
وجاز مكاتبته اي المريض لعبده بلا محاباة فيه كتابة والا بان كاتبه
بمحاباة فان كانت كتابته وان اوفى عشرين فكاتبه بعشرة
بقدر ما باعه بعشرة ففي ثلثه فان حمل الثلث تلك المحاباة عتق والا عتق

٢٧٤

والا عتق محمله فان كانت المحاباة بعشرة وترك العبد عشرين والمجموع ثلاثون
فانه يعتق كله ولو ترك خمسة كان المجموع خمسة عشر فيعتق منه ما
قابل خمسة وهو ربع العبد زيادة على نصفه الذي ومقابلة العشرة الاخرى وقعت
عليها الكتابة وادائها فيعتق ثلاثة ارباعه ويرق ربعه للورثة فقوله
والا الخ راجع لصورة المحاباة فقط لا لها ولصورة المريض اذا ورث كلالة
لانه اذا لم يحمله الثلث فحاله يعتق الا اذا ادى جميع النجوم للورثة كما تقدم
وجازت مكاتبة جماعة من عبيد لمالك واحد بعقد واحد فاذا وقع فتوزع
على قدر قوتهم على الاداء وتعتبر القوة يوم العقد لكتابتهم لا بعده يوم العقد
وان تغير الحال الاول لا على عددهم ولا على قيمتهم فلو انعقدت عليهم ومنهم
صغير لا قدرة له على الاداء لم يتبع بشيء ولو قدر بعده وقبل انقضائها وهم اي جماعة
حكم العبيد المذكورين وان زمن احدهم ان طرأت زمانته او بعجز حملاء
بعضهم عن بعض مطلقا اشترط ذلك عليهم ام لا لانه مقتضى العقد ولا خلاف
حمالة الديون انما تكون بالشرط واما الزمن يوم العقد فلا شيء عليه
اصالة ولا حمالة كما هو معنى ما قبله فيؤخذ من المليء الجميع ولا
يعتق واحد منهم الا باداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة ومفهوم قوله
من المليء انهم لو كانوا كلهم املياء لم يجز للسيد ان ياخذ من احدهم ما
على الاخر بل يتبع كلا بما ينوبه وهو المشهور واذا اخذ من المليء جميع ما
عليه وعلى اصحابه فالموت منهم او وارثه يرجع على من ادى عنه بحكم التوزيع
وهل الرجوع ان لم يعتق المدفوع عنه على الدافع فان كان يعتق عليه
كاصله او فرعه او اخيه لم يرجع عليه بشيء وان لم يكن المدفوع عنه زوجا
للدافع والا لم يرجع ولا يسقط عنهم شيء من النجوم بموت واحد او اكثر
منهم او بعجزه بل ولو لم يبق منهم الا واحد لغرم الجميع لكونهم حملاء
عن بعضهم وللسيد عتق قوي منهم على الاداء ان اجازه معا بشرط
ان رضي الجميع وقووا على الاداء ويسقط حينئذ عنهم حصته وان لم يكونوا
لهم قوة فلا عبرة برضاهم مطلقا ساواهم في القوة او زاد عليهم بيسير
او نقص كما انه لا عبرة برضاهم ولا قوتهم اذا عتق ضعيفا لا قدرة له
على سعي ولا مال عنده ولو طرأ عليه العجز نعم ان طرأ عليه سقط عنهم
ما نابه واما العاجز اصالة فلا شيء عليه حتى يسقط وذكر مفهوم الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)